النظام الأساسي
لشركة بن داود القابضة
شركة مساهمة سعودية مقفلة

(الباب الأول)
تحول الشركة

مادة (1) تحول الشركة:
تحول وفقا لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 1432/08/16هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:

مادة (2) اسم الشركة:
اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مقفلة.

مادة (3) أغراض الشركة:
إن أغراض الشركة هي:
القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة).

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون (5,000,000) ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها).

مادة (5) مدة الشركة:
مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

مادة (6) المركز الرئيسي للشركة:
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز ان ينشأ لها فروع او مكاتب داخل المملكة او خارجها بقرار من مجلس الادارة.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعين مليون (1,143,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (114,300,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

مادة (8) الاكتتاب في الاسهم:
اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (114,300,000) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

مادة (9) الأسهم الممتازة:
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (11) إصدار الأسهم:
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة (12) تداول الأسهم:
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (13) سجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

مادة (14) زيادة رأس المال:
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (15) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب الثالث
إدارة الشركة

مادة (16) ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من (9) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناء من ذلك عين المساهمين أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

مادة (17) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مدانا بجريمة أو خاضعا للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (18) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص

عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة.
2- رسم سياسات الشركة المالية والإدارية والوظيفية ومتابعة تنفيذها ووضع الخطط الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية ومتابعة التقارير الدورية عن أداء الشركة.
3- وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً وإعطائهم حق تفويض الغير.

مادة (20) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ بدل حضور، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.
- وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقا.
- ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية:

فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشترى واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز – استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء – الاستئجار والتأجير – توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما – استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك– إلغاء وفسخ عقود التأجير – البيع والإفراغ للورثة – إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم – دخول وخروج شركاء – أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها – الدخول أو المشاركة في

الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة – تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل – سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل – توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها – تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة – تحويل فرع الشركة إلى شركة – نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها ،وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وفيما يخص (المطالبات والمحاكم): المطالبة وإقامة الدعاوى – المرافعة والمدافعة – سماع الدعاوى والرد عليها – الإقرار – الإنكار – الصلح – التنازل – الإبراء – طلب اليمين ورده والامتناع عنه – إحضار الشهود والبينات والطعن فيها – الإجابة والجرح والتعديل – الطعن بالتزوير – إنكار الخطوط والأختام والتواقيع – طلب المنع من السفر ورفعه – مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ – طلب الحجز والتنفيذ – طلب التحكيم – تعيين الخبراء والمحكمين – الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم – طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية – المطالبة بتنفيذ الأحكام – قبول الأحكام ونفيها – الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف – التماس إعادة النظر – التهميش على صكوك الأحكام – طلب رد الاعتبار – طلب الشفعة – إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم – استلام المبالغ نقدا أو بشيك عادى أو مصدق باسم الشركة – استلام صكوك الأحكام – طلب إحالة الدعوى – طلب الإدخال والتداخل – لدى جميع المحاكم الشرعية – لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان العمالية – لدي لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية – لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية – لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري – لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية – لدى المجلس الأعلى للقضاء – طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا – لدى هيئة الرقابة والتحقيق – لدى هيئة التحقيق والادعاء العام – وكتابات العدل – ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل والتسوية الودية والهيئات الابتدائية والعليا العمالية ولجان الزكاة والدخل وأي لجان أخرى أياً كان نوعها وأي جهة حكومية كانت، وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم، ومتابعة كافة القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها – وتوكيل المحامين والوكلاء وتعيين المحكمين.

وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات – تجديد الاقامات – استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – تعديل المهن – التسوية والتنازل عن العمال – التبليغ عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (برنت) – إسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين – إدارة شؤون المنافذ – مراجعة شؤون الخادمات – التسجيل في الخدمة الالكترونية.

وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات – إلغاء التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمالة وإلغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – إلغاء بلاغات الهروب للعمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدي التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى

العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغائها – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – الترقية للمستوى الثاني.

وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف – فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية – السحب من الحسابات – الإيداع – التحويل من الحسابات – استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها – استخراج كشف حساب – استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها – إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها – طلب الإعفاء من القروض – طلب اعتماد بنكي – التوقيع على العقود والنماذج – طلب ضمان بنكي – التوقيع واستلام الضمان وتسجيله – قفل الحسابات وتسويتها – طلب نقاط البيع – صرف الشيكات – تنشيط الحسابات – الاعتراض على الشيكات – استلام الشيكات – تحديث البيانات – إدارة المحافظ الاستثمارية – استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج رخص تسوير – استخراج رخص هدم – استخراج شهادات إتمام البناء – استخراج الكروت الصحية – دخول المناقصات واستلام الاستمارات – مراجعة الأمانات – الإشراف على البناء – توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص – تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – إضافة نشاط – حجز الأسماء – إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التثمين الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها – مراجعة الديوان الملكي – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية–مراجعة وزارة التجارة والاستثمار– مراجعة وزارة المالية –مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية – مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية – مراجعة وزارة الكهرباء والمياه – مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة – مراجعة وزارة الحج – مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام– مراجعة مراكز الشرطة – مراجعة المباحث العامة – مراجعة المباحث الإدارية – مراجعة المباحث الجنائية – مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات – ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه – ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية – نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها – تخليص البضائع والمعاينة والكشف – دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية – تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية – الإدارة والإشراف على التراخيص – مراجعة المحاجر الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات – نقل الملكيات واستلام الثمن نقدا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة – استيراد السيارات – بيع وشراء المعدات الثقيلة – نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدا أو بشيك باسم الشركة – مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات – استلام السيارة المحجوزة – مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة – شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير – إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود – تجديد رخصة سير – إصدار لوحات – تجديد لوحات – نقل لوحات السيارة – إسقاط لوحات السيارة – استخراج تصريح إصلاح للسيارة – شراء لوحة سيارة من المرور – تصدير السيارة – تغيير لون السيارة – إصدار تفويض قيادة للسيارة – عمل بلاغ سرقة – إلغاء بلاغ سرقة – الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات – استخراج كشف بيانات (برنت).

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات – طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات – طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد – استلام مفتاح صندوق البريد – استلام البريد المسجل – استخراج بطاقة تفويض للصندوق – تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق – صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كاملا.
- والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

- كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشترى واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز – استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء – الاستئجار والتأجير – توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما – استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك– إلغاء وفسخ عقود التأجير – البيع والإفراغ للورثة – إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم – دخول وخروج شركاء – أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها – الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة – تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل – سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل – توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها – تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة – تحويل فرع الشركة إلى شركة – نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها ،وحق استخراج السجلات التجارية

الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعى ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات – تجديد الاقامات – استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – تعديل المهن – التسوية والتنازل عن العمال – التبليغ عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (برنت) – إسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين – إدارة شؤون المنافذ – مراجعة شؤون الخادمات – التسجيل في الخدمة الالكترونية.

وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات – إلغاء التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمالة وإلغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – إلغاء بلاغات الهروب للعمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدي التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغائها – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – الترقية للمستوى الثاني.

وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف – فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية – السحب من الحسابات – الإيداع – التحويل من الحسابات – استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها – استخراج كشف حساب – استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها – إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها – طلب الإعفاء من القروض – طلب اعتماد بنكي – التوقيع على العقود والنماذج – طلب ضمان بنكي – التوقيع واستلام الضمان وتسجيله – قفل الحسابات وتسويتها – طلب نقاط البيع – صرف الشيكات – تنشيط الحسابات – الاعتراض على الشيكات – استلام الشيكات – تحديث البيانات – إدارة المحافظ الاستثمارية – استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج رخص تسوير – استخراج رخص هدم – استخراج شهادات إتمام البناء – استخراج الكروت الصحية – دخول المناقصات واستلام الاستمارات – مراجعة الأمانات – الإشراف على البناء – توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص – تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – إضافة نشاط – حجز الأسماء – إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التثمين الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشـــركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها – مراجعة الديوان الملكي – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية–مراجعة وزارة التجارة والاستثمار– مراجعة وزارة المالية –مراجعة وزارة الشـــؤون الاجتماعية – مراجعة وزارة الشـــؤون البلدية والقروية – مراجعة وزارة الكهرباء والمياه – مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصـة – مراجعة وزارة الحج – مراجعة وزارة الاتصـالات وتقنية المعلومات – ومراجعة الإمارة وشـــعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام– مراجعة مراكز الشـــرطة – مراجعة المباحث العامة – مراجعة المباحث الإدارية – مراجعة المباحث الجنائية – مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات – ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصـــلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه – ومراجعة شـــركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصـــلها والكشـــف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شـــركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

وفيما يخص (مصـــلحة الجمارك): إصـــدار وتجديد التراخيص الجمركية – نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها – تخليص البضـائع والمعاينة والكشـف – دفع الرسـوم واسـتلام الفسـوحات والبطاقات الجمركية – تعديل أو اسـتخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية – الإدارة والإشراف على التراخيص – مراجعة المحاجر الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات – نقل الملكيات واستلام الثمن نقدا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة – استيراد السيارات – بيع وشراء المعدات الثقيلة – نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدا أو بشيك باسم الشركة – مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات – اسـتلام السـيارة المحجوزة – مراجعة المرور بشـأن الحادث الواقع على سـيارات الشـركة – شـراء سـيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصـة سير – إصدار رخصـة سير بدل تالف أو مفقود – تجديد رخصـة سير – إصـدار لوحات – تجديد لوحات – نقل لوحات السـيارة – إسـقاط لوحات السـيارة – اسـتخراج تصـريح إصـلاح للسـيارة – شـراء لوحة سيارة من المرور – تصـدير السـيارة – تغيير لون السـيارة – إصـدار تفويض قيادة للسـيارة – عمل بلاغ سرقة – إلغاء بلاغ سرقة – الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات – استخراج كشف بيانات (برنت).

وفيما يخص (شـركات الاتصـالات): وذلك في مراجعة جميع شـركات الاتصـالات – طلب جميع الخدمات المقدمة من شـركات الاتصـالات – طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

وفيما يخص (البريد): في طلب صـندوق البريد – اسـتلام مفتاح صـندوق البريد – اسـتلام البريد المسـجل – اسـتخراج بطاقة تفويض للصندوق – تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق – صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- تفويض أو توكيل أي عضـو أو أعضـاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصـلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كاملا. تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كاملا.
- والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

مادة (22) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسـجل وذلك قبل أسـبوعان على الأقل من نهاية السـنة الميلادية من كل عام، ما لم يتفق أعضـاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (23) نصاب إجتماع المجلس وقراراته:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (6) ستة من الأعضاء على الأقل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس المجلس في حال غيابه

مادة (24) مداولات المجلس:
تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

مادة (25) حضور الجمعيات:
لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (26) الجمعية العامة للتحول:
يدعو الشركاء جميع المكتتبين الى عقد جمعية تحولية خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ قرار الوزارة بالموافقة على التحول ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب فانه يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

مادة (27) اختصاصات الجمعية العامة للتحول (التحولية):
تختص الجمعية العامة للتحول بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (30) دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعه او عدد من المساهمين يمثلون خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشـــر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صـــحيفة يومية توزع في مركز الشـــركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (31) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صـــحيحاً إلا إذا حضـــره مســـاهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصـــالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصـــاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع الســابق وتنشــر هذه الدعوة بالطريقة المنصــوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

مادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة، مع مراعاة ما ورد بالمادة (23) من هذا النظام.

مادة (34) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (35) قرارات الجمعيات:

تصـــدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأســـهم الممثلة فيها وتصـــدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسـهم الممثلة في الاجتماع، كما تصـدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسـهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرارا متعلقاً بزيادة رأس المال او تخفيضـه أو بإطالة مدة الشـركة أو بحلها قبل انقضـاء المدة المحددة في نظامها الاسـاسـي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (36) المناقشة في الجمعيات:

لكل مسـاهم حق مناقشـة الموضـوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسـئلة في شـأنها إلى أعضـاء مجلس الإدارة ومراجع الحسـابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسـابات عن أسـئلة المسـاهمين بالقدر الذي لا يعرض مصـلحة الشـركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

مادة (37) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمســـاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس
لجنة المراجعة

مادة (38) تشكيل اللجنة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (39) نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (40) اختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (41) تقارير اللجنة:
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

مادة (42) تعيين مراجع الحسابات:
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (44) السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى كشركة مساهمة مقفلة من تاريخ 2018/01/01م، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام، كما تدرج ميزانية الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية السابقة كشركة ذات مسؤولية محدودة والمنتهية في 2017/12/31م.

مادة (45) الوثائق المالية:
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل.
3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة (46) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.
3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (10%) من رأسمال الشركة المدفوع.
4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (47) أستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (48) توزيع الأرباح للاسهم الممتازة:

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق ا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (49) خسائر الشركة:

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

مادة (50) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

مادة (51) إنقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة (52) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (53) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحة.

****